حقوق العلامات التجارية
(طبيعتها القانونية وتكييفها الشرعي)

مقدمة :

نشأت العلامات التجارية منذ أن ازدادت أحجام التجارة ،وصارة الشركات تنتج وتصدر بضائعها الضخمة إلى البلاد المختلفة ،وتنوعت المنتجات من جنس واحد باختلاف أوصافها ،وصارت هذه الأوصاف تعرف بعلامات تجارية معينة ٠ فكلما رأى المستهلك أن البضاعة أنتجتها شركة معينة عرفت بسمعة طيبة بالأسواق اشتراها بمجرد وجود علامتها على وجه البضاعة ٠

وهكذا أصبحت العلامات التجارية سبباً لكثرة إقبال المستهلكين على المنتجات وقلته ،فصارت العلامة التجارية لها قيمة مالية في أنظار التجار ٠

ونسبةً لما سبق يأتي هذا البحث عن :العلامات التجارية (طبيعتها القانونية وتكييفها الشرعي)٠

أولاً : مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١- ما هو مفهوم العلامة التجارية ؟٠

٢- ما هي شروط الحماية القانونية لحقوق العلامة التجارية؟٠

٣- هل يعترف الفقه الإسلامي بحقوق العلامة التجارية ؟٠

ثانياً : فرضيات البحث :

يرتكز هذا البحث على الفرضيات الآتية :

١- المشرع السوداني يوفر الحماية القانونية للعلامة التجارية ٠

٢- الفقه الإسلامي المعاصر يعترف بحقوق العلامات التجارية ٠

٣- التصرف في حقوق العلامة التجارية يجوز شرعاً ٠

ثالثاً : منهج البحث :

لاختبار فرضيات البحث اتبعت المنهج الوصفي في تجميع وعرض المعلومات المتعلقة بمشكلة البحث ، وكذلك استخدمت المنهج التحليلي في تحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بمشكلة البحث ٠

رابعاً : هيكل البحث :

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كما يلي :

المقدمة : وتشمل مشكلة البحث وفرضياته ومنهجه وهيكله ٠

المبحث الأول: ماهية العلامة التجارية وأشكالها ٠

المبحث الثاني: شروط حماية العلامة التجارية والحقوق المترتبة على تسجيلها ٠

المبحث الثالث: الحماية القانونية للعلامة التجارية ٠

المبحث الرابع: التكييف الشرعي لحقوق العلامة التجارية ٠

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ٠

المبحث الأول
ماهية العلامة التجارية وأشكالها

صدر أول قانون للعلامات التجارية في السودان عام ١٩٣١م ، ثم ألغي هذا القانون وصدر قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م وهو القانون الساري حتى الآن ، وسنتناول ماهية العلامات التجارية وأشكالها في مطلبين:

المطلب الأول:ماهية العلامة التجارية.

المطلب الثاني: أشكال العلامة التجارية.

المطلب الأول
ماهية العلامة التجارية

عرف قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م العلامة التجارية بأنها: ((يقصد بها أي علامة ظاهرة متصلة أو متعلقة بأية بضائع ومستعملة أو مقترح استعمالها بغرض تمييز بضائع شخص عن بضائع أشخاص آخرين ، وما لم يكن استعمالها غير مسموح به ويجوز أن تكون العلامة التجارية من أي علامة مميزة ويشمل ذلك أية كلمة أو اسم أو اسم مستعار أو رمز مصور أو ماركة أو وصف تحكمي أو مالي أو عنوان لافتة أو تذكرة أو توقيع أو حرف أو عدد أو شعار أو طرد أو إشارة أو وعاء أو أية مجموعة من الأشياء المذكورة أعلاه)) [١] .

وعرف أحد الباحثين القانونيين العلامة التجارية بأنها:((إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين)) [٢].

ومن التعريفين السابقين يتضح أن العلامة التجارية تستخدم للتمييز بين السلع والمنتجات ومعرفة مصدر هذه المنتجات. ولا بد من التفريق بين العلامة التجارية وغيرها من عناصر الملكية الصناعية والتجارية كما يلي:

أولاً: الفرق بين العلامة التجارية والاسم التجاري:

العلامة التجارية كما وضحنا في تعريفها تستخدم في التمييز بين السلع والمنتجات ، أما الاسم التجاري فهو تسمية معينة تطلق على المنشأة التجارية ، وتختلف العلامة التجارية عن الاسم التجاري فيما يلي:

١-العلامة التجارية تستخدم لتمييز منتجات بينما الاسم التجاري يستخدم لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات.

٢-يتكون الاسم التجاري من الاسم الشخصي للتاجر أو لقبه ويجوز للتاجر استخدام اسمه التجاري في توقيع المعاملات التجارية الصادرة عنه ، وهذا غير متحقق في العلامة التجارية.

٣-للعلامة التجارية أسماء وأشكال مختلفة غير قابلة للحصر ، فهي قد تكون من حروف ، أو أرقام أو أسماء مميزة بشكل خاص ، وقد تكون من الرسوم والصور والنقوش ، أما الاسم التجاري فهو محصور باسم صاحبه ودون أن يتقيد بشكل معين.

٤- توضع العلامة التجارية على ذات السلع بغض النظر عن طريقة وضعها فقد توضع بطريقة آلية ، أو باليد ، أو قد تكون خارجية تلصق أو تطبع على السلعة نفسها ، أو تتداخل ضمنها ،كما هو الحال للأقمشة والملابس الجاهزة ، أما الاسم التجاري فلا يوضع على البضائع وإنما على واجهة العمل [٣]* .

ثانياً: الفرق بين العلامة التجارية والمحل التجاري:

يعرق المحل التجاري بأنه مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة مهنة تجارية ، ويتضح من هذا التعريف أن المحل التجاري يضم عناصر متعددة منها عناصر مادية تتمثل في البضائع والمهمات ، ومنها عناصر معنوية تتمثل في الاتصال بالعملاء والحق في الإجارة والاسم التجاري وحقوق الملكية الصناعية والأدبية ، أما العلامة التجارية فتختلف – كما سبق تعريفها – عن المحل التجاري ويعتبر جزء من مكونات المحل التجاري [٤] .

المطلب الثاني
أشكال العلامة التجارية

تنص قوانين العلامات التجارية عادةً على أن للعلامة التجارية أشكالاً وصوراً متنوعة ، وفي هذا تقول المادة الثالثة من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م: ((...يجوز أن تكون العلامة التجارية من أي علامة مميزة ويشمل ذلك أية كلمة أو اسم أو اسم مستعار ، أو رمز مصور أو ماركة أو وصف تحكمي... أو توقيع أو حرف أو عدد أو شعار أو طرد أو إشارة أو وعاء أو أية مجموعة من الأشياء المذكورة أعلاه)).

وما ورد في هذا النص على سبيل التمثيل بالأمثلة البارزة وليس الحصر وسنتناول أهم هذه الأشكال التي تتكون منها العلامة التجارية فيما يلي:

أولاً: الكلمات:

والمقصود بها التسميات التي يستخدمها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو خدماته عن مثيلاتها ولاعتبار هذه الكلمات علامة تجارية لا بد أن تكون جديدة ومبتكرة وغير شائعة الاستعمال وغير مشتقة من طبيعة المنتجات أو صفاتها ، ومن أمثلة الكلمات المبتكرة كلمة بيبسى كولا وكلمة السراب على نوع معين من الطائرات ((الميج)) [٥] .

ثانياً: الأسماء:

ويعني بها الأسماء التي تتخذ شكلاً مميزاً إذ من الجائز اتخاذ اسم كعلامة تجارية فارقة شريطة أن تتخذه هذه العلامة شكلاً يميز هذا الاسم المألوف قبل اتخاذه كإطار أو لون أو تركيب أو تخطيط خاص ومثال للأسماء المتخذة شكلاً مميزاً سيارات تايوتا وفورد.

ثالثاً: الحروف والأرقام:

ولقد أصبح من المألوف اتخاذ بعض الحروف والأرقام رمزاً أو علامة لبعض المنتجات ويجوز أن تتكون العلامة التجارية من الحروف فقط كما في العلامة التجارية ((LG)) وهي علامة تجارية تستخدم لتمييز نوع معين من الأجهزة الإلكترونية (تلفزيونات وهواتف جوالة ...) ، ويمكن أن تتكون من الأرقام فقط كما في العلامة التجارية ((**٥٥٥**)) وهي تستخدم لتمييز نوع معين من العطور ، وأيضاً يجوز أن تتكون العلامة التجارية من الحروف والأرقام كما في العلامة

التجارية ((Up.)) وهي علامة تستخدم لتمييز نوع معين من المشروبات الغازية.

رابعاً: الرموز والنقوش والرسوم:

ويقصد بها الرموز والنقوش والرسوم على اختلاف أشكالها سواء كانت طبيعية أم أثرية فمن الرموز صورة النسر والأوز العراقي أو الغزال ، والنقوش أشكال هندسية زخرفية متنوعة الاتجاهات والأبعاد والألوان وهي إما تمثل النباتات أو الأزهار أو تكون ذات طابع هندسي[٦].

المبحث الثاني

شروط حماية العلامة التجارية والحقوق المترتبة على تسجيلها

في هذا المبحث سنقوم بدراسة شروط حماية العلامة التجارية والحقوق المترتبة على تسجيلها وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: شروط حماية العلامة التجارية

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة التجارية

المطلب الأول

شروط حماية العلامة التجارية

لا تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية إلا إذا توفرت فيها شروط موضوعية وأخرى شكلية يمكن دراستها في فرعين:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

أولاً: أن تكون العلامة التجارية جديدة :

ولا يعني بشرط جدة العلامة التجارية أن تكون مادتها جديدة، لأن الألوان والخطوط وغيرها من المادة المستخدمة في رسم العلامة وتصويرها ليست بالأمور الجديدة ، وإنما تتجلى الجدة في إحداثها على نحو يجعل منها علامة متميزة عما سبقها من علامات مسجلة متميزة ومميزة لبضاعة التاجر.

ثانياً: أن تكون العلامة التجارية مميزة[٧]:

ويقصد بذلك أن تكون فارقة أي مانعة للخلط بين البضاعة التي يحملها وتتسم بها وبين غيرها من البضائع والمنتجات المماثلة ، والوصف المذكور لا يكفي ما لم يكن جديداً ، فقد تكون العلامة التجارية مميزة ولكنها غير جديدة ، ولذا وجب التميز في الشروط الموضوعية بين كون العلامة مميزة وبين كونها جديدة كما وضحنا في الشرط السابق[٨].

ثالثاً: أن تكون العلامة التجارية مشروعة:

ويقصد بمشروعية العلامة ألا تكون مخالفة للقانون أو تنافي النظام العام والآداب ، وجاء هذا الشرط في قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م كما يلي: ((لا يجوز تسجيل العلامات التجارية الآتية كعلامات تجارية : ... العلامات التي تتعارض مع الأخلاق أو النظام العام)) [٩].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

وهي الشروط التي يجب اتباعها عند المطالبة بالاعتراف بالعلامة التجارية بتسجيلها في السجل الخاص بالعلامات التجارية استناداً إلى توفر الشروط الموضوعية ، وسنتاول هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: طلب تسجيل العلامة التجارية:

نظراً لأهمية إجراءات تقديم طلب التسجيل فقد فصل المشرع إجراءات تسجيل العلامة التجارية وفي ذلك نص على أنه :

١- يقدم طلب تسجيل العلامة إلى المسجل في الشكل المقرر بعد دفع الرسوم المقررة ويشتمل على الآتي :

أ- طلب لتسجل العلامة

ب- الاسم الكامل لمقدم الطلب وعنوانه ، وإذا كان مقدم الطلب خارج البلاد يجب أن يودع طلبه بواسطة وكيل معترف به وفقاً لأحكام المادة(١٥) .

٢- إذا أودع الطلب وكيل ليس عضواً بنقابة المحامين يجب أن يقدم توكيل شرعي يحمل توقيع مقدم الطلب .

٣- إذا كان الطلب غير مكتمل ولم يكتمل في مدى ثلاثة أشهر من إيداعه يجوز للمسجل بعد إخطار مقدم الطلب كتابة وبالصورة المقررة عن النقص الموجود في الطلب أن يعتبر أن مقدم الطلب قد تخلى عنه ما لم يكمله في الفترة المحددة في الإخطار [١٠].

ثانياً: رفض طلب التسجيل وقبوله وتعديله:

أعطى قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م لمسجل عام الملكية الفكرية سلطة رفض أي طلب تسجيل أو قبوله دون قيد أو بقيود محددة .

وفي ذلك تنص المادة (١٦) على أنه :

١- يجوز للمسجل أن يرفض طلب تسجيل أية علامة تجارية أو يقبله دون شرط أو وفقاً لأية شروط أو تعديلات أو تنقيح أو قيود بشأن طريقة ومكان الاستعمال أو وفقاً لأي شروط أخرى يراها ملائمة طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢- يجوز استئناف قرار تسجيل العلامة التجارية أو أي شروط أو تعديل أو تنقيح أو قيود يضعها المسجل أمام المحكمة.

متى ما تم قبول طلب تسجيل العلامة التجارية بشرط أو بغير شرط أو قيد فيجب على مسجل عام الملكية الفكرية أن يقوم بأسرع ما يمكن بعد قبول الطلب بالإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية مبيناً فيه الشروط والقيود التي تم على أساسها قبول الطلب [١١] ، وذلك حتى يتمكن من له اعتراض بتقديمه خلال الفترة المقررة قانوناً.

ثالثاً: الاعتراض على التسجيل:

أجاز قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م لأي شخص له مصلحة أن يعترض على تسجيل أية

علامة تجارية وذلك خلال الفترة القانونية المقررة. وفي ذلك تنص المادة (١٨) من القانون على أنه:

١- يجوز لأي شخص مقيم في السودان تكون له مصلحة في ذلك أن يعترض على تسجيل أية علامة تجارية خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان بقبول تسجيلها ويجوز لأي شخص يقيم خارج السودان أن يتقدم بطلب الاعتراض على قبول التسجيل خلال ثمانية شهور من تاريخ الإعلان المذكور استناداً على الأسباب الآتية:

أ- أن العلامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- أن مقدم الطلب قد حصل على العلامة عن طريق الغش.

ج- أنه لم تكن هنالك نية لاستعمال العلامة عند تقديم الطلب وأن مقدم الطلب قد تخلي عن علامته نهائياً.

٢- يودع أي اعتراض على تسجيل أية علامة تجارية بالطريقة المقررة.

٣- يرسل المسجل نسخة من إخطار الاعتراض لمقدم طلب التسجيل وعلى مقدم الطلب خلال الفترة المقررة بعد استلامه للإخطار أن يتقدم للمسجل

بدعوى مضادة يبين فيها الأسباب التي يعتمد عليها في طلبه للتسجيل وإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه.

٤- إذا أرسل مقدم الطلب دعوى مضادة وفقاً لما تقدم فعلى المسجل أن يبعث بنسخة منها لمقدم الاعتراض وأن يقوم إذا استدعي الأمر بالاستماع إلى الأطراف المختلفة والنظر في البينات المقدمة وأن يقرر إمكانية قبول التسجيل أو التعديلات أو التنقيح أو القيود التي يقبل التسجيل بموجبها.

٥- عند سماع المسجل للأطراف المختلفة كما جاء في البند (٤) تقدم البينة في شكل إقرار مكتوب ويجوز للمسجل أخذ البينة شفاهةً في أي حالة يري فيها ذلك أو أن يطلب إضافة للبينة المقدمة في الإقرار المكتوب.

٦- يجوز استئناف قرار المسجل أمام المحكمة.

٧- إذا لم يقدم الاعتراض خلال الفترة المقررة أو بعد صدور قرار المسجل النهائي أو قرار المحكمة التي منحت حق التسجيل فعلى المسجل مع مراعاة الشروط والتعديلات والتنقيح والقيود إن وجدت أن يواصل إجراءات تسجيل العلامة وأن يصدر شهادة التسجيل بتوقيعه في الصورة المقررة على أن تسجل العلامة اعتباراً من تاريخ الطلب ويكون هذا هو تاريخ التسجيل لأغراض هذا القانون.

رابعاً: القيود الخاصة بالتسجيل:

نص قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م على بعض القيود على تسجيل العلامة التجارية ، حيث جاء في المادة الثامنة منه ما يلي:

١- لا يجوز تسجيل العلامات الآتية كعلامة تجارية:

أ- العلامات التي تتكون من أشكال أو نماذج تعكس طبيعة هذه البضائع أو أغراضها الصناعية.

ب- العلامات التي تتكون أساساً من رمز أو دلالة ويجوز أن تؤدي أثناء التجارة إلى كشف خصائص السلعة مثل نوعها أو كميتها أو غرضها أو قيمتها أو منشئها.

ج- العلامات التي صارت متداولة لغوياً أو شائعة الاستعمال في تجارة القطر كوصف متعارف لبضائع بعينها .

د- العلامات التي تتعارض مع الأخلاق أو النظام العام والتي يراد بها بوجه خاص خدعة الدوائر التجارية أو الرأي العام بالنسبة لطبيعة تلك البضائع أو أصلها أو طريقة صناعتها أو خصائصها أو موافاتها للغرض المطلوب منها.

هـ- العلامات التي تحاكي أو تقلد النياشين العسكرية أو الأعلام ومختلف أنواع الشارات أو الحروف الأولى للأسماء أي دولة أو أية منظمة حكومية دولية أو منظمة عالمية أو أي منظمة نشأت عن معاهدة دولية إلا إذا وافقت على ذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة العالمية.

و- العلامات التي تحاكي أو تقلد العلامات الرسمية أو الخاتم الرسمي لأية دولة إلا إذا وافقت على ذلك السلطات المختصة بتلك الدولة.

ز- العلامات المماثلة أو الشبيهة بالشارات الخاصة بمنظمات دينية أو طائفية أو قبلية.

خ- العلامات التي تشبه أو تقلد صورة أي زعيم ديني أو قبلي أو لها أي دلالة طائفية.

٢- لا يجوز تسجيل العلامات الآتية إلا بموافقة الطرف الثالث صاحب المصلحة:

أ- العلامات التي تشبه بصورة ربما تؤدي إلى تضليل الرأي العام ، علامة قد تم إيداعها أو تسجيلها بواسطة شخص ثالث ، أو أودعت بعد ذلك بواسطة شخص يدعي حق الأولوية في التسجيل بالنسبة لتلك البضائع أو لبضائع أخري مما قد يؤدي استعمال تلك العلامات إلى تضليل الرأي العام بالنسبة لها.

ب- العلامات التي تعتبر إعادة طبع كامل أو جزء أو تقليداً أو ترجمةً أو نسخةً لعلامة أخري وتؤدي بذلك إلى تضليل الرأي العام حول علامة رائجة في البلاد ويمتلكها شخص ثالث.

ج- العلامات التي تنتهك حقوق ثالث أو تتعارض مع قوانين منع المنافسة المجحفة.

والذي يتضح من النص السابق أن المشرع وقد وضع نوعين من القيود على تسجيل العلامة التجارية، النوع الأول من هذه القيود يمنع تسجيل بعض أشكال العلامات التجارية منعاً تاماً ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك وهذا النوع عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة الثامنة السابق ذكرها ، أما النوع الثاني فيمنع

تسجيل بعض الأشكال إلا بموافقة الطرف الثالث ، وهذا النوع عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة الثامنة ، بمعنى أن قواعد الفقرة الأولى من المادة الثامنة قواعد آمرة بينما قواعد الفقرة الثانية قواعد مفسرة.

المطلب الثاني

الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة التجارية

يترتب على تسجيل العلامة التجارية عدة حقوق يمكن تناولها كما يلي:

أولاً: احتكار الاستعمال:

ويقصد بذلك أن لمالك العلامة الحق في احتكار استعمالها في تمييز المنتجات التي صدرت شهادة العلامة لتمييزها ولقد اعتبر قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م أن التسجيل دليل ظاهر على صحة ملكية العلامة التجارية وفي ذلك تنص المادة (٢٦) من القانون على أنه: ((في كل الإجراءات القانونية الخاصة بعلامة تجارية مسجلة يكون تسجيل الشخص كمالك للعلامة التجارية دليلاً ظاهراً على صحة التسجيل الأصيل ولكل ما تبع ذلك من تنازلات أو تصرفات)) غير أن هذه القرينة تعتبر قرينة سهله يجوز نفيها بالدليل العكسي ، أي بإثبات أن من ينازع في ملكية العلامة قد سبق من سجلها في استعمال تلك العلامة التجارية [١٢].

وحق احتكار مالك العلامة التجارية لاستعمالها يكون وفقاً للفترة القانونية المقررة للتسجيل والتجديد والتي يحكمها نص المادة (١٩) (١) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م بقولها: ((فترة تسجيل العلامة عشرة سنوات من تاريخ التسجيل ويجوز في أي وقت خلال ستة أشهر قبل انقضاء الفترة أو أي عشرة سنوات لاحقة تجديد التسجيل)).

ثانياً: منع الطرف الثالث من استعمال العلامة:

وفي ذلك تنص المادة العشرون من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م على أنه: ((يمنح تسجيل العلامة لمالكها الحق في منع أي طرف ثالث من الآتي:

أ- أي استعمال للعلامة أو لإشارة شبيهة بها يحتمل أن تضلل الرأي العام بالنسبة لأية بضائع أخرى يحتمل أن يكون استعمال العلامة أو الإشارة بالنسبة لها مضللاً للرأي العام.

ب- أي استعمال آخر للعلامة أو استعمال لإشارة أو اسم تجاري مشابه لها دون وجه حق وفي ظروف يحتمل فيها أن تضر بمصالح صاحب العلامة المسجل))

وأكدت السوابق القضائية حماية هذا الحق حيث جاء في سابقة حسن مأمون (مستأنف) ضد مصنع هلال للقيطان (مستأنف ضده) والتي تتلخص وقائعها أن مصنع هلال للقيطان سجل
العلامات التجارية في بضائعه والتي هي عبارة عن لستك وقيطان والعلامات هي الغزالة والتمساح والأرنب ، وفي وقت لاحق سجل المدعى عليه العلامات التجارية في بضاعته وهو يعمل في ذات المجال وسجل الغزالتين - التمساحين - الأرنبين.

أيدت محكمة الاستئناف محكمة الموضوع في أن استعمال المستأنف للعلامات: الغزالتين – التمساحين – الأرنبين ينتهك حق المستأنف ضده المدعي صاحب الأولوية في التسجيل ويتعارض مع قانون المنافسة المجحفة(١٣).

ثالثاً: التنازل عن التسجيل وتحويله:

أجاز قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م التنازل عن العلامة التجارية أو تحويلها مستقلة عن كل أعمال صاحب التسجيل أو جزء منها ففي ذلك تنص المادة الحادية والعشرون على أنه:

١- يجوز التنازل عن العلامة التجارية أو تحويلها مستقلةً عن تحويل كل أعمال صاحب التسجيل أو جزء منها وذلك بالنسبة لكل البضائع المسجلة باسمها أو جزء من تلك البضائع على أن تستعمل العلامة بواسطة الشخص المحال إليه بحيث لا ينطوي الأمر على خديعة أو إرباك.

٢- يجب أن يسجل التنازل عند طلب أي من الفريقين خلال ستة أشهر من تاريخه وبعد دفع الرسوم المقرر وفي حالة الإخفاق في التسجيل يصبح التنازل لاغياً وباطلاً وعند اقتناع المسجل بإجراءات التنازل أو التحويل يتعين عليه تسجيل ذلك التنازل ويكون قرار المسجل في ذلك خاضعاً للاستئناف أمام المحاكم المختصة.

رابعاً: الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

ويقصد بذلك أن يخول صاحب العلامة لغيره استعمالها خلال مدة معينة في مقابل أجر معلوم مع بقائه محتفظاً بملكيتها. وهو بهذا المفهوم لا ينشىء للمرخص له سوى حق شخصي في استعمال العلامة لا يؤثر في حق الملكية ،

ويذهب الفقه بناءً على هذا المفهوم إلى اعتباره صورة خاصة من الإيجار يرد على العلامة التجارية.

بناءً على الخصائص المذكورة أعلاه فإن الترخيص يتميز عن التنازل لكونه يقع الانتفاع بالعلامة لا على ملكيتها ، وقد يلتبس عقد الترخيص بالاستعمال بالتنازل عن العلامة فتصعب التفرقة بينهما، وتكون العبرة هنا بقصد المتعاقدين هل أرادا الترخيص أو التنازل.

ولقد أخذ المشرع السوداني بمبدأ الترخيص باستعمال العلامة التجارية وفقاً لضوابط محددة حيث نص على أنه في حالة استعمال العلامة بعد موافقة المالك المسجل بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري يعتبر ذلك الاستعمال استعمالاً بواسطة المالك نفسه بشرط:

أ- الإشراف الفعال من قبل المالك على استعمال العلامة التجارية.

ب- وأن لا يستعمل العلامة بصورة ربما تضلل الرأي العام [١٤].

كما أوجب القانون تسجيل الترخيص عند طلب أي من الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخه على أن لا يتعدى فترة تسجيل العلامة نفسها وفي حالة الإخفاق في تسجيله يصبح الترخيص لاغياً [١٥].

المبحث الثالث

الحماية القانونية للعلامة التجارية

عندما تثبت ملكية العلامة التجارية فإنها تتمتع بالحماية القانونية ، وستكون دراستنا في تلك الحماية في مطلبين:

المطلب الأول: الحماية الوطنية للعلامة التجارية

المطلب الثاني: الحماية الدولية للعلامة التجارية

المطلب الأول

الحماية الوطنية للعلامة التجارية

الفرع الأول: الحماية المدنية:

يحق لمالك العلامة التجارية في حالة الاعتداء على علامته أن يرفع دعوى مدنية على المعتدى مطالباً إياه بالتعويض وهذه الحماية المدنية كمبدأ عام لا تتمتع بها إلا العلامة التجارية المسجلة في السودان وفي ذلك تنص المادة (٢٧) (٢) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م على أنه: ((لا يجوز لأي شخص أن يحصل على تعويضات عن أي تعدى على علامة تجارية غير مسجلة في

جمهورية السودان)). ويهدف هذا النص إلى دفع مالك العلامة إلى تسجيل علامته التجارية ليتمتع بالحماية الجنائية والمدنية.

أما العلامة التجارية غير المسجلة فإن القانون قد أعطى الحماية المدنية لها عن طريق رفع دعوى المنافسة المجحفة ففي ذلك تنص الفقرة الخامسة من المادة (٢٧) على أنه: ((لا تمس أحكام هذا القانون بحق أي شخص في رفع دعوى ضد أي شخص آخر على المنافسة المجحفة لتجارته أو حقه في التعويض عن أضرار تلك المنافسة)) والمقصود بالمنافسة المجحفة هو: استخدام التاجر لطرق منافية للقانون أو العادات أو مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات [١٦].

وتستند رفع دعوى المنافسة المجحفة على قواعد المسئولية التقصيرية التي نص على التعويض فيها قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م كما يلي: ((كل فعل سبب ضرراً لغيره يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز)) [١٧].

وبناءً على ما سبق فإن دعوى المنافسة المجحفة يشترط فيها نفس شروط أركان المسئولية التقصيرية وهي:

١- **الخطأ:** ونقصد به الخطأ المتمثل في عمل منافس غير مشروع بالاعتداء على العلامة التجارية سواء تم ذلك بسوء نية أو عن دون قصد أو عن إهمال أو قلة احتراز وبشرط أن تكون البضائع أو الخدمات أو المنتجات متماثلة ولا يشترط التطابق.

٢- **الضرر:** ويقصد به الضرر الذي يلحق بالمضرور مالك العلامة نتيجةً لتعدي غير، وهذا

الضرر قد يكون أدبياً أو مادياً ، وفي العادة لا تطلب المحاكم إثبات وقوع ضرر فقد تكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي في دعوى المنافسة المجحفة والذي نستخلصه من قيام المنافس بطرق وأعمال من شأنها إلحاق ضرر بتاجر آخر قد لا تنجم عنه خسارة فعلية بل يجوز أن يكون ربحاً فائتاً.

٣- **علاقة السببية بين الخطأ والضرر:** ونقصد بذلك علاقة السببية بين الخطأ المتمثل في الاعتداء غير المشروع على العلامة التجارية والضرر الذي لحق بمالك هذه العلامة [١٨].

والذي يملك الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو كل شخص أضرت به المنافسة وقد يكون المتضرر شخص أو أكثر فيكون لكل منهم أن يرفع الدعوى لوقف الأعمال غير المشروعة ولكن ليس له أن يطالب بالتعويض إلا إذا لحق به ضرر شخصي.

ومن السوابق القضائية التي أكدت الحماية المدنية للعلامة التجارية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة ما جاء في سابقة باحاج أوتو ليمتد ضد عبد الرحمن عبد اللّه بالنمرة: م ع / ط م / ١١٢٥/ ١٩٩٩م (غير منشورة) أن المطعون ضده استورد بضاعة تتمثل في ركشات وإسبيرات ركشات تحمل علامة الطاعن دون موافقة الأخير بغرض الاتجار في السوق المحلي ، وجاء في الحكم أن مجرد استيراد بضاعة تحمل علامة مسجلة في السودان بغرض الاتجار دون موافقة وإذن المالك يعتبر تعدياً ومنافسة غير مشروعة.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية:

العلامات التجارية التي تتمتع بالحماية الجنائية في القانون السوداني هي العلامات التجارية المسجلة، ولقد قرر القانون السوداني جزاءات جنائية ضد من يعتدي على ملكية العلامة التجارية وفي ذلك تنص المادة (٢٧) (١) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م على أن: ((أي شخص ينتحل تسجيل علامة تجارية بجمهورية السودان دون أن تكون العلامة التجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل مخالفة)).

كما نص قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م في المادة (٢٧) البند (٦) على الأفعال التي يعاقب مرتكبها جنائياً ونوضح أهمها فيما يلي:

١- استعمال العلامة التجارية المسجلة بمقتضى أحكام القانون بواسطة شخص آخر أو تقليد علامة تجارية سجلت البضائع باسمها.

٢- بيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو تخزينها للبيع .

٣- استيراد بضائع تحمل علامة قد تشكل تعدياً على علامة مسجلة ، أو استيراد بضائع جمعت أو لفت أو غلفت أو تم تحضيرها بشكل يمكن ترويجها وكأنها بضائع لمنتج آخر.

والمحكمة المختصة بالنظر في أية مخالفة لأحكام قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م هي المحكمة الجنائية الأولى أو أية محكمة أعلى وذلك وفقاً للمادة (٢٨) من القانون.

المطلب الثاني
الحماية الدولية للعلامة التجارية

بالإضافة إلى الحماية الوطنية التي تعتبر المصدر المباشر لحماية العلامة التجارية هنالك الحماية الدولية والتي تكون بمقتضى اتفاقيات دولية ، ولهذه الاتفاقيات قوة القانون الداخلي ، بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها [١٩].

نبين فيما يلي أهم تلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العلامة التجارية والتي صادق عليها السودان وذلك في فرعين:

الفرع الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م :

صادق السودان على هذه الاتفاقية في الثالث عشر من ديسمبر عام ١٩٨٣م ، وتعتبر هذه الاتفاقية بتعديلاتها المختلفة بمثابة حجر الأساس لمنظومة الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل هذه الاتفاقية (٣٠) مادة تشكل المواد : (١-١٢) منها الحماية المطلوبة بينما تنظم بقية المواد النواحي الإدارية والإجرائية المتعلقة بالاتفاقية [٢٠].

إيداع وتسجيل العلامة التجارية :

لم يتم تحديد شروط إيداع وتسجيل العلامات التجارية في الاتفاقية ، ولكن تركت تحديد تلك الشروط لكل دولة من دول الإتحاد عن طريق تشريعها الوطني وفي ذلك تنص المادة (٦) (١) من الاتفاقية على أنه : ((تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية والتجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني)).

رفض وإبطال تسجيل العلامة التجارية:

فيما يتعلق برفض أو إبطال العلامة التجارية نصت الاتفاقية في المادة السادسة: (ثانياً) (١) على أنه: ((تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك أو بناءً على طلب صاحب الشأن ، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمةً يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي

تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية
ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنها إيجاد لبس بها)).

ولقد تضمنت الاتفاقية بعض المبادئ العامة للحماية الدولية للعلامة التجارية باعتبارها جزءاً من الملكية الصناعية ولقد ذكرنا هذه المبادئ عند دراستنا للحماية الدولية لبراءات الاختراع.

الفرع الثاني: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة ١٨٩١م:

هذه الاتفاقية تنظم المسائل الإجرائية بشأن حماية العلامة التجارية ولقد صادق السودان عليها في الثالث عشر من ديسمبر عام ١٩٨٣م.

ينص هذا الاتفاق على التسجيل الدولي للعلامات التجارية لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية في جنيف الذي يقوم بنشر التسجيل وتبليغه للدول المتعاقدة التي ترغب صاحب الطلب الحماية فيها، ويجوز لكل دولة تنضوي في عضوية الاتفاق أن تعلن خلال سنة عدم إمكانية حماية العلامة في أراضيها مع بيان الأسباب وفي حال عدم الإعلان هذا يكون لطلب التسجيل نفس الأثر المترتب على التسجيل الوطني .

ولهذا التسجيل الدولي مكاسب عديدة يجنيها صاحبها وذلك بتقديم عدة طلبات في كل دولة يرغب الحماية فيها .

وقد أعيد النظر في هذا الاتفاق عدة مرات كان أخرها في استوكهولم عام ١٩٦٧م [٢١].

المبحث الرابع
التكييف الشرعي لحقوق العلامة التجارية

في هذا المبحث أتناول التكييف الشرعي لحقوق العلامة التجارية في مطلبين :
المطلب الأول : مدى اعتراف الفقه الإسلامي بحقوق العلامة التجارية
المطلب الثاني : التصرف في حقوق العلامة التجارية

المطلب الأول
مدى اعتراف الفقه الإسلامي بحقوق العلامة التجارية

إن حقوق العلامة التجارية الممنوحة من الدولة لتاجر هي حقوق يعتد بها شرعاً لأنها أصبحت أموالاً ولها قيمة مالية ، ولها دلالة تجارية معينة تحقق رواج السلعة ذات العلامة التجارية ٠

ومستند كون حق العلامة التجارية مالاً هو العرف المستند إلى مصلحة معتبرة شرعاً ،تتضمن جلب المنفعة ودفع المضرة ، ولا يصادم ذلك نصاً شرعياً ، وهذا هو المعروف بمصدر المصالح المرسلة٠

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الكويت أن حقوق العلامة التجارية محفوظة لأصحابها شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها فنص كما يلي:

((٠٠٠ **والعلامة التجارية** والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها ،أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها،وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها))[٢٢].

المطلب الثاني

التصرف في حقوق العلامة التجارية

كما وضحنا سابقاً فإن العلامة التجارية بعد تسجيلها صارت لها قيمة مالية في عرف التجار وشرع التجار يبيعون هذه العلامات ويشترونها بأثمان غالية وأموال طائلة،لما يرجون من شهرتها وكثرة إقبال الناس ورغبتهم في شراء ما ينتجونه فالسؤال: هل يجوز التصرف في العلامة التجارية بالبيع والشراء؟

من المعلوم أن العلامة التجارية ليست عيناً مادياً ، وإنما هي عبارة عن حق استعمال هذه العلامة ،وهذا الحق ثبت لصاحبه أصالةً بحكم الأسبقية والتسجيل الحكومي ،وهو حق ثابت في الحال وليس متوقعاً في المستقبل ، وهو حق يقبل الانتقال إلى الآخر ،ولكنه ليس حقاً ثابتاً في عين قائمة ،وبناءً على ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الإعتياض عن حق العلامة التجارية على طريق التنازل دون البيع لأنه ليس حقاً ثابتاً أو منفعةً مستقرة في عين قائمة[٢٣].

ولكن بعض الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى جواز التصرف في حق العلامة التجارية بالبيع والشراء أيضا حيث يقول أحدهم :((وحق العلامة التجارية وإن كان في الأصل حقاً مجرداً غير ثابت في عين قائمة ، ولكنه بعد التسجيل الحكومي الذي يتطلب جهداً كبيراً ،وبذل أموال جمة والذي تحصل له بعد ذلك صفة قانونية تمثلها شهادات مكتوبة بيد الحامل،وفي دفاتر الحكومة ،أشبه الحق المستقر في العين ،والتحق في عرف التجار بالأعيان،فينبغي جواز

الإعتياض عنه على وجه البيع أيضاً ،ولا شك ان للعرف العام مجالاً في إدراج بعض الأشياء في الأعيان ،لأن المالية كما يقول ابن عابدين رحمه اللّه :((تثبت بتمول الناس))[٢٤]. وهذا مثل القوة الكهربائية أو الغاز الذي لم تكن في الأزمان السالفة تعد من الأموال والأعيان المتقومة ،لأنها ليست عيناً قائمة بذاته ،ولم يكن إحرازها في الوسعة البشرية،ولكنها صارت الآن من أعز الأموال المتقومة التي لا شبهة في جواز بيعها وشرائها،وذلك لنفعها البالغ وللإمكان إحرازها ،ولتعارف الناس بماليتها وتقومها ٠

وكذلك العلامة التجارية أصبحت بعد التسجيل الحكومي ذات قيمة بالغة في عرف التجار،

ويصدق عليها أنها تحرز بإحراز شهاداتها المكتوبة من قبل الحكومة ، وإحراز كل شئ بما يلائمه ، ويصدق عليها أيضا أنها تدخر لوقت الحاجة ، فالعناصر اللازمة التي تمنح الشئ صفة المالية متوفر فيها ،سوى أنها ليست عيناً قائمة بنفسها ،فيبدو أنه لا مانع شرعاً من أن يسلك بها مسلك الأموال في جواز بيعها وشرائها ،وذلك بشرطين:

الأول: أن يكون الاسم أو العلامة مسجلة عند الحكومة بصفة قانونية ،لأن ما ليس بمسجل لا يعد مالاً في عرف التجار٠

الثاني: إن لا يستلزم هذا البيع الالتباس أو الخديعة في حق المستهلكين ، وذلك بأن يقع الإعلان من قبل المشتري أن منتج هذه البضاعة غير المنتج السابق،وإنما يستعمل هذا الاسم أو العلامة بعد شرائها بنية أنه سيحاول بقدر الإمكان أن يكون إنتاجه بمستوى الإنتاج السابق أو أحسن منه٠

أما بغير هذا الإعلان فإن انتقال الاسم أو العلامة إلى منتج آخر يسبب اللبس والخديعة للمستهلكين ،واللبس والخديعة حرام لا يجوز بحال))[٢٥].

ولقد اتجه إلى جواز التصرف في حقوق العلامة التجارية مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت عام ١٤٠٩هـ الموافق ديسمبر ١٩٨٨م عدما قرر ما يلي:((يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو **العلامة التجارية** ونقل أي منها بعوض مالي ،إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك حقاً مالياً))[٢٦].

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى على إتمام هذا البحث يمكن تلخيص أهم نتائجه في الآتي:

١- تعرف العلامة التجارية بأنها: إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين.

٢- لا تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية إلا إذا توفر فيها الشروط الشكلية المتعلقة بالتسجيل بالاضافة إلى الشروط الموضوعية الآتية:

أ/ أن تكون العلامة التجارية جديدة.

ب/ أن تكون العلامة التجارية مميزة.

ت/ أن تكون العلامة التجارية مشروعة.

٣- تترتب على تسجيل العلامة التجارية عدة حقوق تتمثل في احتكار الاستعمال، ومنع الطرف الثالث من استعمال العلامة، والتنازل عن التسجيل وتحويله، والترخيص باستعمال العلامة التجارية.

٤- إن حقوق العلامات التجارية حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، ولا يجوز الاعتداء على هذه الحقوق.

٥- إن حقوق العلامات التجارية حقوق مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها بالتصرفات الشرعية.

الهوامش:

١. المادة (٣) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م، قوانين السودان: المجلد الثالث ص ٥٤ (وزارة العدل: ط ٧، ٢٠٠٣م)
٢. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ص ٢٣٣(عمان: دار الفرقان ، ط١، ١٩٨٣م)
٣. أ. حسام أحمد حسين ، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ص ١٠٠ (الخرطوم: شركة مطبعة النيلين ، ٢٠٠٣م)
٤. المصدر السابق ص ١٠٠ – ١٠١ ، ود. الواثق عطا المنان ، القانون التجاري ص ١٩٨ .
• وقد يوضع أو يطبع على ملابس كدعاية للمحل أو للاسم التجاري ...
٥. انظر: د. الواثق عطا المنان ، القانون التجاري ص١٩٢ ، و حسام أحمد حسين ، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ص ٩٤
٦. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ص٢٣٧.
٧. انظر: المادة (٣) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م .
٨. انظر: د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ص ٢٤٢.
٩. المادة (٨) (١) (د) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م.
١٠. المادة (٩) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م
١١. انظر: المادة (١٧) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م
١٢. د. الواثق عطا المنان ، القانون التجاري ص ١٩٥ (ام درمان: دار صالح ، ١٩٩٩م)
١٣. انظر: مجلة الأحكام القضائية ص ٣٤٢ ، ١٩٨٧م
١٤. انظر: المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م
١٥. حسام أحمد حسين ، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ص ١١٤- ١١٥
١٦. انظر: حسام أحمد حسين ، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ص ١٢٠
١٧. انظر: حسام أحمد حسين، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ص١٢٠
١٨. المادة (١٣٨) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م
١٩. د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ص ١١٦ (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ط ١٢، ١٩٩٤م)
٢٠. القاضي . د. محمد الطيب محمد الخير ، العلامة التجارية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية ص ١٦٨ (السودان: مطبعة السلطة القضائية، ٢٠٠٨)

٢١. انظر: القاضي د. محمد الطيب محمد الخير،العلامات التجارية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية ص ١٧٤.
٢٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٦٠ (قطر: وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية ، ط٤، ١٤٢٣هـ)
٢٣. انظر: اشرف علي التهانوي ، حوادث الفتاوى ج٤ ص٧١ نقلاً عن محمد تقي العثماني ،بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص١١٨-١١٩
٢٤. ابن عابدين ، رد المحتار ج٤ ص٥٠١
٢٥. محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص١١٩-١٢٠ (دمشق: دار القلم ، ط٢، ١٤٢٤هـ)
٢٦. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٦٠-١٦١.

المراجع والمصادر

* القرآن الكريم
١- بحوث في قضايا فقهيه معاصرة: محمد تقي العثماني٠دمشق :دار القلم٠ط٢ ٠عام ١٤٢٤هـ٠
٢- الجامع لأحكام القرآن: محمد ابن احمد القرطبي ٠مصر :دار الشعب ٠ عام ١٣٧٢هـ٠
٣- رد المحتار: ابن عابدين ٠بيروت :دار إحياء التراث العربي ٠
٤- زاد المعاد :ابن قيم الجوزية ٠بيروت :مؤسسة الرسالة ٠ط١٥٠عام ١٤٠٧هـ٠
٥- العلامات التجارية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية: القاضي د. محمد الطيب محمد الخير. السودان : السلطة القضائية . عام ٢٠٠٨م.
٦- فيض القدير:العلامة المناوي٠ القاهرة:عام١٣٥٦هـ٠
٧- القاموس المحيط: الفيروزآبادي . بيروت: مؤسسة الرسالة. عام ١٤٠٦هـ.
٨- القانون التجاري: د. الواثق عطا المنان. عام ١٩٩٩م.
٩- القانون الدولي العام: د. علي صادق أبو هيف. الإسكندرية: منشأة المعارف. ط ١٢ .عام ١٩٩٤م.
١٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات١-١٤:قطر:وزارت الأوقاف والشئون الإسلامية ٠ط٤ ٠عام ١٤٢٣هـ٠تنسيق وتعليق د٠عبد الستار أبو غدة ٠
١١- المعاملات المالية المعاصرة:د٠وهبة الزحيلي٠بيروت ودمشق:دار الفكر٠ط١ ٠عام ٢٠٠٢م٠
١٢- الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني: حسام أحمد حسين. شركة مطبعة النيلين. عام ٢٠٠٣م.
١٣- لوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي. عمان: دار الفرقان . ط١. عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤ -اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣م.
١٥- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة١٨٩١م.
١٦-قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م. .
١٧-مجلة الأحكام القضائية: الصادرة عن المكتب الفني للسلطة القضائية بالسودان. لعام ١٩٨٧م . وعام ٢٠٠٣م